أثر الشعـار على الحكم الشرعي

د. مهند عبدالجبار محمد فتحي

قال العلامة الخبير: عماد الدين محمد الاصبهاني (رحمه الله) (٥٩٧هـ).

(إني رأيتُ أنهُ لا يكتبُ إنسانُ كتابه في يومِهِ إلا قالَ في غدهِ : لو غُيِّر هذا لكانَ أحسنَ ، ولو زِيْدَ لكانَ يُستحسنُ ، ولو قُدِّم هذا لكانَ أفضلَ ، ولو تُرِكَ هذا لكانَ أجملَ، وهذا مِنْ أعظمِ العبرِ ، وَهُوَ دَليلٌ على استيلاءِ النقْصِ على جملةِ البشرِ) .

كشف الظنون : (١٧/١)

مُـقَـدّمـة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده، ورسوله وبعد:

فإن من المعروف أنّ الأَحكام الشرعية عندما جاءت لم تكن على وتيرة واحدة، ثابتة غير متغيرة، بل جاءت ومنها الثابت والمتغير، وبهذا كانت الأَحكام قابلة للتغير في مساحة المتغيرات، متأثر ة بمؤثرات خارجية، وداخلية، فتؤثر على الحكم، فيكون حراماً وأصله الاباحة أو الندب، وغير ذلك من التغييرات التي تطرأ على الأَحكام فتؤثر فيها،

ومن هنا كان لا بد من معرفة ودراسة الأَحكام الشرعية، دراسة متفحصة تعليلية، غير سطحية ولا جامدة على النصوص، أو أقوال الفقهاء، وعلى هذا الشأن كان هذا البحث المتواضع له أهمية؛ لأنه يسلط الضوء على إحدى المؤثرات –وهو الشعـار– على الحكم الشرعي، وخصوصاً منها ما شرع شعاراً للحفاظ على مكنونات الأمة المسلمة، ومنها ما حرم؛ لأنها كانت شعاراً للأعداء، أو لأهل البدع والأهواء، وغير ذلك مما جعلني أبحث في بطون الكتب ومقاصد الأَحكام؛ لأعرف ما مدى الأثر في ذلك على الأَحكام.

وأما سبب اختياري للموضوع فهو حبي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بمقاصد الشريعة، وتعليل الأَحكام

وأما تقسيمي للبحث وترتيبي له فقد جعلت له مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، **ففي المبحث الأول:**

تناولت التعريف بمفردات العنوان. **وفي المبحث الثاني:** تناولت مشروعية اتخاذ الشعار، والدليل الشرعي على ذلك.

وفي المبحث الثالث: تناولت أقسام الشعار وأنواعه وهي: "قولية، وعملية، ووصفية". **وجاء المبحث الرابع:** ليسلط الضوء على أثر الشعار بأنواعه الثلاثة على الحكم الشرعي، وكان فيه ثلاثة مطالب. **المطلب الأول:** أثر الشعار القولي على الحكم الشرعي، وتناولت فيه. **المسألة الأولى:** كانت عن شعيرة الآذان. **وأما المطلب الثاني:** فكان عن أثر الشعار العملي على الحكم الشرعي، وتناولت فيه مسألتين: **المسألة الأولى:** عن صلاة الجماعة. **والمسألة الثانية:** عن تسطيح الميت وتسنيمه. **والمطلب الثالث:** كان عن أثر الشعار الوصفي على الحكم الشرعي. وتناولت فيه مسألة واحدة، وهي، **مسألة:** لبس الخاتم عندما يكون شعاراً لأهل البدع.

وتناولت في الخاتمة أهم النتائج، وبعض التوصيات التي يوصي بها كل باحث إخوانه الباحثين والدارسين.

ثم ختمته بالمصادر والمراجع التي كانت معيناً لي في هذه الدراسة المتواضعة.

والمنهج الذي اعتمدته في إعداد هذا البحث

أولا: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وعزو رأي كل مذهب إلى مصدره.

ثانيا: الاكتفاء بذكر الحديث الصحيح إذا كان في الصحيحين أو أحدهما عن ذكر غيره، وأما إذا لم أجده فأذكر كل ما اسعفني البحث بذكره.

ثالثاً: عزو الآيات المستدل بها إلى سورها وبينت أرقام الآيات.

رابعاً: الترجمة لكل من ذكر اسمه في البحث من غير الأئمة المشهورين، أو من الصحابة "رضوان الله عليهم أجمعين"، إتماماً للفائدة.

خامساً: بيان أثر الشعار على الحكم الشرعي وترجيح ما امكن ذلك.

ولا أدعي فيما أقدم سبقاً، أو تفرداً, وإنما هو قصارى جهد مقل، وإنما جمعت بعض جهود السابقين من الأقوال والأدلة، بما يتضح به الحكم في المسألة، ويتبين به الراجح من المرجوح.

وفي الختام أحمد الله تعالى على تيسيره إكمال هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان من خطأ أو تقصير أو سهو فمن نفسي أو الشيطان.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف الأثر

الأثر لغة: الأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إثره وفي أثره؛ أَي: بعده، والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، والتأْثير: إِبْقاءُ الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثر اً، والآثارُ الأَعْلام، والأَثِيرَةُ من الدوابّ العظيمة الأثر في الأَرض بخفها أَو حافرها بَيّنَة

الإثارَة"[١]".

وأما الأثر اصطلاحاً: فلا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين له عن هذه المعاني التي في اللغة، فهم يطلقون الأثر بمعنى "البقية"، على بقية النجاسة ونحو ذلك، كما يطلقون ذلك على الخبر فيريدون به الحديث المرفوع، أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يصرفونه على الموقوف خاصة.

كما أنهم يطلقون ذلك بمعنى "ما يترتب على الشيء"، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء كما يقال: "أثر العقد، أو أثر الفسخ، أو أثر النكاح"، وغير ذلك"[٢]".

والمعنى المراد في هذا البحث هو ما يترتب على الشعار من أثر على الحكم الشرعي.

ثانياً: تعريف الشعار.

الشعار لغة: العلامة، والشعار من الثياب هو ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه، سمي بذلك لمماسته الشَّعْرَ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: ""الأنصار شعار والناس دثار""[٣]"، يصفهم بالمودة والقرب.

والشعار أيضاً: ما يشعر الإنسان به نفسه في الحرب، وشعار العساكر، أن يسموا لها علامةً ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته.

والشعار أيضاً: علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضاً، وفي الحديث: أن شعار رسول الله ﷺ ""أمت أمت"" "[٤]"، وأشعر القوم: نادوا بشعارهم"[٥]".

والشعار اصطلاحاً: فهو عند الفقهاء: العلامة الظاهرة المميزة، والشعار من الثياب: هو ما يلي شعر الجسد، ويكون تحت الدثار، فالدثار لا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه."[٦]"

"١" ينظر: لسان العرب، لابن منظور"٥/٤".

"٢" ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي"٢٤٩/١".

"٣" الجامع الصحيح المختصر، للبخاري "٤/ ١٥٧٤" برقم"٤٠٧٥"، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، وصحيح مسلم، "٧٣٨/٢"، برقم"١٠٦١"، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه.

"٤" مسند الإمام أحمد بن حنبل"٤٦/٤". برقم"١٦٥٤٥"، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرجل ينادي بالشعار "٣٨/٢"، برقم "٢٥٩٦"، وكتاب الجهاد، باب في البيات "٥٠/٢" برقم "٢٦٣٨".

"٥" ينظر: لسان العرب، لابن منظور "٤١٠/٤".

"٦" ينظر: شرح فتح القدير، لابن عبد الواحد السيواسي "١٩٠/٥".

رابعاً: تعريف الحكم.

الحكم لغة: القضاء، والحكم أيضا الحكمة من العلم"[١]"، وجاء في لسان العرب الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل؛ لقوله تعالى: "وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[٢] أي: علمًا وفقهًا، ومنه الحديث ""الخلافة في قريش والحكم في الأنصار""[٣]، خصهم بالحكم؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم."[٤]

وأما تعريف الحكم اصطلاحاً:

فالحكم المطلق: هو "الأول أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا"[٥].

ثم عرف عند علماء الأصول بعدة تعريفات منها: فعرف كثير من العلماء الحكم بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين""[٦].

كما جاءت زيادة عليه في بعض كتب الأصول: على أنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير."[٧] وزاد بعضهم الوضع فيكون الحكم هو: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع."[٨] ليدخل الحكم الوضعي في التعريف.

وأما الإمام الآمدي"[٩] "رحمه الله" فقد عرض تعاريف الحكم ثم قال: "إذا عرف معنى الخطاب

"١" ينظر: مختار الصحاح، للرازي "٧٨".

"٢"سورة مريم من الآية "١٢".

"٣" رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، "١٨٥/٤"، برقم"١٧٦٩٠"، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ورواه الطبراني، المعجم الكبير، "١٢١/١٧"، برقم "١٣٩٨٦".

"٤" ينظر: لسان العرب، لابن منظور "١٤١/١٢".

"٥" كتاب التعريفات، للجرجاني "٩٢".

"٦" المستصفى من علم الأصول، للغزالي"٤٥/١"، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، "٤٨٢/١"، والتوضيح في حل عوامض التنقيح، لابن مسعود المحبوبي"٢٨/١"، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار"٣٣٣/١".

"٧" ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي"١٠٧/١"، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي"٤٣/١"، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني الشافعي"٢٢/١"، ونهاية السول شرح منهاج الوصول"/٢٨و٣٦"، وقواعد الفقه، للبركتي"٢٦٧/١".

"٨" ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني"٢٣/١".

"٩" هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف ومصنف الأحكام ولد بآمد بعد الـ"٥٥١هـ" بيسير، ورحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات، حنبلي ثم تحول إلى الفقه الشافعي، ومن تصانيفه المشهورة الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، توفي في صفر سنة "٦٣١هـ". ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة"٣٧٩/٢".

الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي: أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية".[١] وجاء البعض فقال في الأَحكام: "والمراد بالأَحكام الشرعية آثار خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو وضعًا". [٢]

نجد أن من المشتركات اللفظية والمعنوية خصت الخطاب بأنه خطاب من الشارع الحكيم، فأخرج بهذا كل خطاب ليس مصدره من الشارع، وكذلك الخطاب موجه إلى المكلفين، فلا خطاب لما سواهم في الأَحكام الشرعية كالجمادات والعجماوات.

ثالثاً: تعريف الشرعي:

وإنما جعلت هذا القيد لإخراج ما يمكن أن يتوهم من الأَحكام كالأَحكام العقلية، والأَحكام الحسية، وغير ذلك مما يمكن أن يدخل في حيز الأَحكام ، لكنه خرج بهذا القيد بكونه حكماً شرعياً.

والشرعية والشريعة في اللغة:[٣] مصدر من "شرع"، وهي شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا؛ أي: دخلت، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر منها الماء، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة في الصوم والصلاة وغيره.

والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى سمحلِكُلّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ سجى[٤]، وشرع الدين يشرعه شرعا: أي سنه وأظهره، وفي التنزيل قال تعالى "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا"[٥].

وأما تعريف الشرعي في الاصطلاح:

والشريعة عرفت بأنها "في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين والمنهاج".[٦]

المبحث الثاني: مشروعية اتخاذ الشعـار

أولاً: من القرآن الكريم: لقد ذكر القرآن الكريم أوصاف قوم جعلت شعاراً لهم مما دل على

"١" الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي"١/١٣٦".

"٢" التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنبلي"١/٤٦".

"٣" ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس"٢/٢٧٢"."٣/٢٦٢". مادة شرع. ولسان العرب، لابن منظور "٨/١٧٥-١٧٦". مادة شرع. ومختار الصحاح، للرازي "١/١٤١".

"٤" سورة المائدة، من الآية "٤٨".

"٥" سورة الشورى، من الآية "١٣".

"٦" فتح القدير للشوكاني"٢/٤٨".

مشروعية ذلك، وهو كثير في الكتاب الكريم منها قوله تعالى: سمحوَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُسجى "١".

وجه الدلالة: انَّ الله تعالى سمى "المهاجرين والأنصار" ولم تكن قبل ذلك، وهي كما قال القرطبي "رحمه الله"، "والأنصار اسم إسلامي، قيل لأنس بن مالك ﷺ: أرأيت قول الناس لكم: الأنصار، اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية؟ قال: بل اسم سمانا الله به في القرآن "٢".

ثانياً: من السنة

أولاً: عن إياس بن سلمة بن الأكوع"٣" عن أبيه رضي الله عنهما قال: " كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هوازن مع أبي بكر الصديق ﷺ أمره علينا رسول الله ﷺ أمت أمت"٤" وقتلت بيدي ليلتئذ سبعة أهل أبيات""٥".

ثانياً: عن سنان بن وبرة"٦" ﷺ قال: ""كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع – غزوة بني المصطلق –فكان شعارهم: يا منصور أمِتْ أمِتْ""٧".

وجه الدلالة: قال في القاموس "الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر؛ أي: علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب "٨"

"١" سورة التوبة، الآية"١٠٠".

"٢" الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي"٨/٢٣٦".

"٣" هو: أياس بن سلمة بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى من خزاعة، ويكنى أياس أبا سلمة، أو أبا بكر ، توفي بالمدينة سنة (١١٩هـ) وهو ابن (٧٧) سنة، وكان ثقة وله أحاديث كثيرة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/ ١٩١.١٩٢).

"٤" "أَمِتْ أَمِتْ": هو أَمر بالموت والمُراد به التَّفاؤُل بالنَّصر بعد الأَمر بالإماتة مع حصول الغَرضِ للشِّعار فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة يَتعارفُون بها لأَجل ظلمة الليل، لسان العرب، لابن منظور"٢/٩٢".

"٥" سبق تخريجه ص٣.

"٦" هو: سنان بن وبرة، حليف لبني عوف بن الخزرج، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المريسيع، يقال: هو هو الذي سمع عبد الله بن أبي بن سلول يقول: سمحلَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ سجى سورة المنافقون من الآية(٨)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٢/ ٦٥٦).

"٧" رواه الطبراني في المعجم الأوسط والكبير، المعجم الأوسط"٦/١٣٥-١٣٦"، برقم"٦٠١٥"، والمعجم الكبير"٧/١٠١"برقم"٦٤٩"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناد الكبير حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"٦/١٤٢"، رقم"١٠١٧٠"، "كتاب المغازي والسير، باب غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق".

"٨" عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي "٧/ ١٨٤".

ثالثـاً: جعل الرسول ﷺ لأصحابه ﷺ في غزوة الخندق شعاراً، فعن المهلب بن أبي صفرة"[١]" عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون" "[٢]".

رابعاً: عندما انهزم المسلمون في بداية غزوة حنين يقول العباس ﷺ" كنت مع النبي ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته التي أهداها له الجذامي فلما ولى المسلمون قال لي رسول الله ﷺ يا عباس ناد قلت: يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة وكنت رجلا صيتا فقلت: يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فرجعوا عطفة كعطفة البقرة على أولادها وارتفعت الأصوات وهم يقولون: معشر الأنصار يا معشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث قال: وتطاول رسول الله ﷺ وهو على بغلته فقال: هذا حين حمي الوطيس وهو يقول: قدما يا عباس ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن ثم قال: انهزموا ورب الكعبة وربما قال سفيان: ورب محمد "[٣]".

وفي بعض الروايات يبين بأن هذا الشعار وهو – يا أصحاب سورة البقرة – كان "" شعار

"١" هو: المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سارق بن صبح بن كندي بن عمرو بن عدي بن وائل بن الحارث بن العتيك بن الأزد العتكي الأزدي أبو سعيد البصري روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء بن عازب..، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وذكره بن حبان في ثقات التابعين. "ت ٨١هـ" ويقال "٨٢هـ". ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني"٣٢/ ٣٣١- ٣٣٢".

"٢" رواه ابي داود، سنن أبي داود، "٣٨/٢"، "٢٥٩٧"، "كتاب الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار"، حديث صحيح، ورواه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، "١٩٧/٤"، برقم "١٦٨٢". "الجهاد/ الشعار"، ورواه النسائي، المجتبى من السنن، "١٥٧/٦"، برقم "١٠٤٥١"، "كتاب عمل اليوم والليلة، كيف الشعار"، و"٢٧٠/٥"، برقم"٨٨٦١". "كتاب السير، الشعار".

"٣" رواه الحميدي، المسند، "٢١٨/١"، برقم"٤٥٩"، ورواه الزهري، الطبقات الكبرى"١٩/٤". و"١٥١/٢"، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، "٥٢٩/٦"، برقم"٣٣٥٧٢". و٧"/٤١٧"، برقم"٣٦٩٨٩"، ورواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل "٢٠٧/١"، برقم"١٧٧٦"، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه يعنى النبي ﷺ قال: "فخطبهم وقال الآن حمى الوطيس وقال ناد يا أصحاب سورة البقرة""، ورواه ابي يعلى، مسند أبي يعلى، "٢٨٩/٦"، برقم"٣٦٠٦"، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن، ورواه الطبراني، المعجم الأوسط، والأكبر للطبراني "١٤٨/٣"، برقم"٢٧٥٨"، و"١٣٣/١٧"، برقم"١٤٠١٦"، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور وهو أبو العوام وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي"١٨٢/٦".

أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة يا أصحاب سورة البقرة" "[١].

المبحث الثالث: أقسام الشعار

إن الشعار له أنواع متعددة، فمنه الشعار القولي، ومنه الشعار العملي، ومنه الشعار الوصفي ، وسأبين ذلك فيما يلي .

أولاً: الشعار قولياً.

بما إننا علمنا أن الشعار قد يكون قولياً، فلا شك أن أعظم شعار رفع على وجه الأرض هو الشعار القولي الخالد "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، ومنه – أي: القولي – ان يرفع البعض شعاراً قولياً بينهم ليكون دافعاً لهم، أو ليكون حرزاً من دخول عدوٍ أو غيره معهم، كما كان في غزوات الرسول ﷺ والصحابة، ولمثل هذا أشار الإمام محمد"[٢]" "رحمه الله"، "وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغازيهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل رآية شعار معروف، حتى إن ضل رجل عن أهل رايته نادى بشعاره فيتمكن من الرجوع إليهم" "[٣].

أو يتعارف اناس على لفظ معين عرفوا به كأن يتعارف أهل الحق على قول معين، أو يتعارف أهل البدعة على قول معين بينهم فيكون ذلك شعاراً لكل منهم،

وقد يكون الشعار موافقاً للشرع، بل قد يكون آمراً به أحيانا، كما في الأذان في بعض أحيانه، وقد يكون في أصله مباحاً، أو مندوباً، ولكن عندما يتخذ شعاراً للفرقة وللطعن في الدين قد يكون مكروهاً أو محرماً، كما في الصلاة على غير الانبياء"[٤].

ثانياً: قد يكون الشعار عملياً.

وقد يكون الشعار فعلياً، كما أنه يكون قولياً، كأن تُعرف طائفة بعمل دون غيرها، كتسطيح القبور وتسنيمها.

"١" رواه الصنعاني، المصنف، "٥/"٢٣٢، برقم"٩٤٦٥". رواه سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور"٢/٣٧٦"، برقم"٢٩٠٨". "كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة". ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة "٦/٥٢٩"، برقم"٣٣٥٧١". و"٦/٥٤٧"، برقم"٣٣٧٢٤".

"٢" هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الشّيبانىّ، الإمام، صاحب الإمام، تكرّر ذكره في (الهداية و الخلاصة)، أصله من دمشق، من قرية حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبى يوسف، وصنّف الكتب، ونشر علم أبى حنيفة، وكان مقدّما في علم العربية، والنحو، والحساب، والفطنة، ولي القضاء للرّشيد بالرّقّة، فأقام بها مدّة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الرّيّ، وولّاه القضاء بها، فتوفّي بها، سنة ١٨٧هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد القرشي الحنفي (٣/١٢٢-١٢٥).

"٣" شرح السير الكبير لابن الحسن الشيباني "١/٥٤".

"٤" سبل السلام "٤/٢١٥".

ثالثاً: قد يكون الشعـار وصفيـاً.

كما أن الشعـار يكون بالقول وبالفعل، يكون بالوصف كذلك، كأن يشرع المظهر الخارجي للمسلم شعاراً له كما في اللحية، واللباس وهيئته وصفته، لتمييزه عن غيره، كما قد يكون الوصف يعرف به أهل البدع والضلال كلبس لون معين في زمن معين، أو لبس الخاتم في اليمنى وبه تتميز الطوائف، وقد يكون فيها عداءً، أو ولاءً، ولعل منها ما ترفعه الماسونية العالمية، والمثلية المنحرفة وما يتخذ من رايات لهم، وغير ذلك مما يتميز به البعض دون البعض الاخر، ونحو ذلك.

وكل هذه الاقسام فيها مما ذكر وغيره، فمنها ما شرع للحفاظ على كيان المسلم، والمحافظة على استقلالية الأمة المسلمة، ومنها ما منع لعدم التدخل من بعض الجماعات أو الطوائف وهي من هذه الامة أو تدعي ذلك، وهل له أثر في تغيير الفتوى بتغير الشعـار أو لا؟ هذا ما سنبينه في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الرابع

المطلب الأول: أثر الشعـار القولي على الحكم الشرعي

المسألة الأولى: الأذان

أولاً: تعريف الأذان: الأذان لغةً: الإعلام ومنه قوله تعالى سمحوَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ سجى"[1] أَي: إعْلامٌ"[2].

وشرعا: هو الإعلام بوقت الصلاة"[3]، أو هو "إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة"[4].

ثانياً: حكم الأذان في الشريعة الاسلامية.

لقد جرى الاختلاف في مسألة الأذان بين الفقهاء والمذاهب الاسلامية، هل هو فرض على الكفايةأو هو فرض على الأعيان، أو هو سنة مؤكدة، فالصحيح الذي عليه عامة فقهاء الحنفية أنه سنة مؤكدة، وقال بعضهم: هو واجب لكن محمداً "رحمه الله" قال: بمقاتلة أهل

"١" سورة التوبة، الآية "٣".

"٢" ينظر: لسان العرب، لابن منظور"٩/١٣".

"٣" ينظر: **المغني**، لابن قدامة"٤٤٨/١". **والحاوي الكبير**، للماوردي"٢/ ٤٠". **والتعريفات**، للجرجاني"٣٠/١". **وحاشية العدوي** للعدوي المالكي"١/ ٢٥٣".

"٤" حاشية ابن عابدينلابن عابدين"٣٨٣/١".

البلدة لو اجتمعوا على تركه، وقال بعضهم: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون"[١].

أما المالكية فقالوا في حق مساجد الجماعات لا في حق المنفرد رأيان في المذهب، الأول أنه فرض على الكفاية، والآخر أنه سنة مستحبة، ولعل البعض من فقهاء المالكية جمع بين القولين بقوله المراد من الفرض هو الإتيان بالسنن المؤكدة على الجملة، وعلى هذا قالوا بقتال من امتنع عن رفع الأذان على الجملة"[٢].

أما الشافعية فذهبوا في ذلك مذهب المالكية في الروايتين، ولكن الصحيح في المذهب أنه سنة على الكفاية في حق الجماعة، أما في حق المنفرد فسنة عين عليه"[٣].

ومذهب الحنابلة كذلك عندهم روايتان في هذه المسألة، سنة مؤكدة، والراجح عندهم أنه فرض كفاية، لكنهم قالوا بوجوبه في حق أهل المصر دون السفر، بخلاف بعض المالكية الذين قالوا بذلك في حق المساجد التي تقام فيها الصلاة بإطلاقه"[٤].

وقال بعض الظاهرية: بأنه فرض عين، والبعض قال: أنه فرض على الجماعة، سواء كانت في سفر أو حضر، وقال البعض في السفر"[٥].

ثالثاً: أثر الشعار على الحكم الشرعي في شعيرة الأذان.

إن الناظر إلى السبب الذي من أجله شرع الأذان سيجد أنه للإعلام بدخول وقت الصلاة، فهو المقصود الأصلي من الأذان، وصحة الصلاة لمن ترك الأذان ليس فيها خلاف، فإنه شرع للإعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة، أو ناحية من البلاد الواسعة، وهو سنة في الجزئية، ويصل إلى الفرض في الكلية، بمعنى أنه ابتداء هو سنة عندما يقام في البلدة، ولكن عندما يمتنع أهل البلدة عن إقامة شعيرة الأذان يجبروا عليه إن لم يستجيبوا لذلك.

ولو نظرنا إلى مشروعية إجبار أهل البلدة على الأذان ووجوب إقامته فيهم، لعلمنا أن الشعار الذي جاء به الشارع الحكيم، وتخلف عنه أهل البلدة كان هو السبب الدافع في إجبارهم على رفعه من ناحية.

ومن ناحية أخرى ففي رفعه دفعًا لقتالهم وإشعاراً بإسلامهم، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ

"١" ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني"١٤٧/١"، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو"٥٤/١".

"٢" ينظر: بدآية المجتهد لابن رشد "١١٤/١". ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله"٤٢٢/١".

"٣" المهذب، للشيرازي"٥٥/١". وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي"٤٦٠/١".

"٤" المغني، لابن قدامة "/ ٦١".

"٥" ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم"٣٢٣/٣". وبدآية المجتهد، لابن رشد"٤٢٢/١".

في غزواته عندما كان يأتي البلدة فقد جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال: رسول الله ﷺ "على الفطرة"، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ "خَرجتَ من النار فنظروا فإذا هو راعي معزي "[١].

المطلب الثاني: أثر الشعار العملي على الحكم الشرعي

المسألة الأولى: صلاة الجماعة

أولاً: تعريف صلاة الجماعة لغة واصطلاحاً:

ولا بد من تعريف صلاة الجماعة باعتبارين: الأول: باعتبارها مركب لفظي، والثاني: باعتبارها لقبًا على المسألة المراد دراستها.

التعريف باعتبارها مركب لفظي: وهي متكونة من لفظين، الصلاة، والجماعة.

فالصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: سمح وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْۗ سجى"[٢]

أي: ادعُ لهم، وقال النبي ﷺ "إذا دُعي أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم" "[٣]، أي فليدعُ بالبركة والخير والمغفرة"[٤].

وهي في الشرع: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة عن الافعال المعلوم"[٥].

أما الجماعة في اللغة: عدد كل شيء وكثرته، والجمعُ: تأليف المتفرّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُ اليقينُ وحقٌ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشي اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقرير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد"[٦].

وفي الاصطلاح: تطلق على عدد من الناس، أقله اثنان، وهي مأخوذة من معنى الاجتماع،

"١"رواه مسلم، صحيح مسلم"٢٨٨/١"،برقم"٣٨٢"،"كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان".

"٢" سورة التوبة، من الآية: ١٠٣

"٣" رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم ١٠٥٤/٢، برقم "١٤٣١"، "كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة".

"٤" ينظر: لسان العرب، لابن منظور "٤٦٦/١٤".

"٥" ينظر: المغني، لابن قدامة "٤١٠/١"، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي"١/ ٣٨٨"، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للمغربي ابي عبدالله"١/ ٣٧٧".

"٦" ينظر: لسان العرب، لابن منظور"٥٤/٨-٥٥".

وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وهي في الصلاة إمام ومأموم "[١]".

وأما صلاة الجماعة: فهي أشهر من أن تعرف، ولكن ممكن أن نعرفها لتتم الفائدة بأنها: "اجتماع في أوقات معلومة، ومنها ما هو في اليوم والليلة، كالمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكررًا، وهو صلاة العيدين، لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عام في السنة، وهو الوقوف بعرفة" "[٢]".

ثانياً: حكم صلاة الجماعة. اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة إلى من قال: بأنها فرض على الاعيان ومنهم من قال: بأنها فرض على الكفاية، ومنهم من قال: بأنها سنة مؤكدة. فهي إذن.

واجبة: في الراجح من مذهب الحنفية، وعليه عامة مشايخ المذهب"[٣]".

وسنة مؤكدة: في أحد الروايات عند الحنفية وفسر بعض أئمة المذهب أن المراد بتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وهو قول لبعض المالكية، وكذلك هو قول بعض الشافعية"[٤]".

وفرض على الكفاية: وهو قول بعض المالكية، والصحيح عند الشافعية"[٥]".

وفرض عين: وهو قول الحنابلة والظاهرية، وقول لبعض أئمة الشافعية أنها فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، ولوجوبها قال الحنابلة "ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها" "[٦]"، وقال الظاهرية: "ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام ، فان تعمد تترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فان كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلى في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فان لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه، فيجزئه حينئذ إلا من له عذر، فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة"[٧]".

ثالثاً: أثر الشعار على الحكم الشرعي في صلاة الجماعة:

مما سبق يتبين بأن صلاة الجماعة الراجح فيها أنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية لكنها لا تصل إلى أنها فرض عين على كل رجل سمع النداء؛ للأدلة التي ساقها الفريق القائل بذلك

"١" بدائع الصنائع، للكاساني"١/ ١٥٦"، والمغني، لابن قدامة "٤/٢".

"٢" حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم "٢٥٥/٢".

"٣" حاشية ابن عابدين "٧/ ١٤٥".

"٤"نظر: المجموع، للنووي "١٦١/٤"، والذخيرة، للقرافي"٢/ ٢٦٥"، وحاشية ابن عابدين"٧/ ١٤٥".

"٥" المجموع، للنووي "١٦١/٤"، والذخيرة، للقرافي "٢٦٥/٢".

"٦" المغني، لابن قدامة "٣/٢".

"٧"المحلى، تأليف: لابن حزم"١٠٤/٣".

وهي من حيث الشبه كالأذان، فإنه سنة مؤكدة من حيث الجملة قد يصل إلى الفرض الكفائي فيأثم الجميع بعدم القيام به، وهذا ما حمل بعض الفقهاء بأن يصرح بإقامتها ولا بد من إظهارها والمحافظة عليها من حيث الجملة؛ لأنها شعار الاسلام وبها تعرف المدن والقرى بانتمائها إلى بيضة الاسلام، وأمة القرآن ، وعلى امتناعهم من إقامتها يقاتلون ويجبرون عليها، فإذا فعلوا ذلك نجوا مما قد يلحق بهم، والله أعلم.

وإلى هذا صرح الإمام النووي"[١]" "رحمه الله"، عندما ذكر الرأيين في المذهب بين بأنه ينبغي أن يقاتلوا لو امتنعوا من إقامتها؛ حتى يظهر الشعار في القرية، فقال: "فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في البيوت فوجهان أصحهما: لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها والثاني: يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره بعضهم"[٢]".

المسألة الثانية: تسطيح القبر وتسنيمه

أولاً: تعريف التسطيح والتسنيم لغة واصطلاحاً:

التسطيح لغةً: الانبساط، يقال انبسط الرجل: امتد على قفاه ولم يتحرك، والسَّطْحُ: سَطْحُك الشيءَ على وجه الأَرض كما تقولُ في الحرب: سَطَحُوهم؛ أَي: أَضْجَعُوهم عَلى الأَرض، وتَسَطَّحَ الشيءُ وانْسَطَحَ: انْبَسَطَ، وتسطيح القبر: خلاف تسنيمه"[٣]".

التسنيم لغةً: سمحوَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ سجى"[٤]"؛ أي: من ماء يتَنَزَّلُ عليهم من مَعالٍ، والماءُ السَّنِمُ: الظاهرُ على وَجْه الأَرض، ويقال للشريف: سَنيمٌ، مأْخوذ من سنام البعير، ومنه تَسْنِيمُ القبور وقَبْرٌ مُسَنَّم إِذا كان مرفوعاً عن الأَرض، وكل شيء علا شيئاً فقد تَسَنمَه، وتَسْنيمُ القبرِ خلاف تسطيحهِ"[٥]".

"١" هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج، أتقن علومًا شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، له مؤلفات كثيرة منها: "والمنهاج في شرح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، المجموع شرح المهذب" وغيرها، توفي سنة "٦٧٧هـ". ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة "١٥٣/٢-١٥٦".

"٢" المجموع، للنووي "١٦١/٤". وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن أبي القاسم، "٨١/٢". ومغني المحتاج للشربيني "ت٩٧٧هـ"، "٤٦٥/١-٤٦٦". وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين "٢/ ١٥".

"٣"لسان العرب، لابن منظور"٤٨٤/٢".

"٤" سورة المطففين، الآية "٢٧".

"٥"تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري،"١٣/١٣". لسان العرب، لابن منظور"٣٠٦/١٢".

التسطيح والتسنيم اصطلاحاً: التسطيح والتسنيم، أحدهما عكس الآخر فإذا عرف أحدهما عرف بياناً للأخر، و"تسنيم الشئ خلاف تسطيحه، وهو جعل سطحه بشكل مثلث كالسنام، ومنه تسنيم القبر"[١].

وتسنيم القبر رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً؛ أي: يُجعل وسطه كهيئة السنام"[٢].

ثانياً: حكم تسطيح القبر وتسنيمه. لقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين فمنهم من ذهب إلى سنة تسنيم القبر وهم الجمهور، ومنهم من ذهب إلى تسطيحه وهو أفضل عنده وهم الشافعية،

التسنيم أفضل وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة "رحمهم الله": لقد اتفق الجمهور على ندب التسنيم في القبور؛ لما روى البخاري "رحمه الله" عن صفة قبر النبي ﷺ كان مسنمًا"[٣]، وليعرف أنه قبر فيتوقى، ويترحم على صاحبه.

ولكن قدر التسنيم ورفعه عن الارض فيه نوع اختلاف فقال المالكية والحنابلة: يرفع قدر شبر، قال المالكية: وإن زيد على التسنيم أي من حيث كثرة التراب بحيث يكون جرمًا مسنماً عظيمًا فلا بأس به، وصرح الحنابلة بكراهة رفعه فوق شبر، وقال الحنفية: "ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعا من الأرض قدر شبر، أو أكثر قليلا" "[٤].

تسطيح القبر أفضل من تسنيمه: وهو قول الشافعية، وقول ضعيف عند المالكية: فالمالكية لهم قول ضعيف بكراهة التسنيم وندب التسطيح، أي: يجعل عليه سطح كالمصطبة، وذهب الشافعية إلى أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه"[٥].

هذا بالنسبة إلى الوضع الطبيعي للمسلمين وهم في دار الإسلام ولم يخشَ على قبورهم من التعرض لها من أهل الملل الأخرى، أو النبش، أما إذا خشيَ عليهم ذلك، كما إذا كانوا في بلاد الكفار وكانوا يعتدون على مثل ذلك، أو كانوا في دار حرب يخشى عليهم من النبش والتمثيل، أو كانوا في مكان يخشى عليه النبش والسرقة، فلا يرفع قبره، بل يخفى لئلا

"١" معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيتبي"١٣١"

"٢" ينظر: البنآية شرح الهدآية، للعينى " ٢٥٧/٣". وشرح مختصر خليل، للخرشي المالكي"١٢٩/٢".

"٣" الحديث: رواه البخاري، صحيح البخاري "٤٦٨/١"، برقم"١٣٢٥"،"كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺوأبي بكر وعمر ﷺ.

"٤" بدائع الصنائع، للكاساني "٣٢٠/١"، والمغني، لابن قدامة "٢/ ٣٧٧"، والبنآية شرح الهدآية، العينى "٢٥٧/٣"، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرُّعيني "٢/ ٢٤٢"، وشرح مختصر خليل، للخرشي "١٢٩/٢"، والشرح الكبير، للشيخ الدردير "٥٩"، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي "١/ ٤١٨" والدر المختار وحاشية ابن عابدين، "٢/ ٢٣٧".

"٥" المجموع شرح المهذب، للنووي "٢٩٧/٥"

يتعرضوا له"[١]".

ثالثاً: أثر الشعـار على الحكم الشرعي في تسطيـح القبر وتسنيمه. بعد ذكر الحكم في مسألة تسطيح القبر وتسنيمه نجد أن من قال بالتسطيح أفضل بناءً على بعض الأدلة، وعللوا ذلك أيضاً بكونه صار شعاراً للعصاة، فعلى هذا يجب مخالفتهم للتمييز بينهم وبين غيرهم"[٢]"، وفي المقابل نجد أن من رجح التسنيم على التسطيح علل ذلك بكون لتلك العلة"[٣]".

ولعلها مسألة خاضعة للعرف، وأحوالهم مما جعلهم كل يستدل بأدلة ترجح ما ذهب اليه، ومعللا ذلك أيضاً بأن المخالف مبتدع ويفعل ما تدع الحاجة إلى مخالفته للتمايز عن شعارهم، والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر الشعـار الوصفي على الحكم الشرعي

المسألة الأولى: لبس الخاتم للرجال

أولاً: تعريف التختم

التختم لغةً: التختم مصدر تختّم، يقال: تختّم بالخاتم؛ أي: لبسه، وأصله الثّلاثيّ ختم.

وختم الشّيء: إنهاؤه، ومنه: ختم القرآن وخاتم الرّسل، ومنه قوله سبحانه وتعالى سمحمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ سجى"[٤]" أي: آخرهم؛ لأنّه ختمت به النبوّة والرّسالات.

ومن المجاز: لبس الخاتم، وهو حليّ للأصبع، كالخاتم – بكسر التّاء – ويطلق على الخاتم أَيْضًا وَالخاتم وَالْخَتْمِ والخاتام والخيتام، ولها الفاظ أخرى مشتقة منها، والخاتم من الحليّ كأنّه أوّل وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطّابع ، ثمّ كثر استعماله لذلك ، وإن أعدّ الخاتم لغير الطّبع"[٥]".

التختم اصطلاحاً: ولا يخرج استعمال الفقهاء للتّختّم عن معناه اللّغويّ، فهو "الذي يلبس في الاصبع، سواء ختم به الكتب أو لا، وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لان يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة"[٦]".

"١" ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري"٣٢٨/١"، وكشاف القناع، للبهوتي"٢/ ١٣٨".

"٢" ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي"٢/ ٣٨٩".

"٣" ينظر: المغني، لابن قدامة "٢/ ٣٧٩"، وشرح مختصر خليل، للخرشي "٢/ ١٢٩"،

"٤" سورة الأحزاب، من الآية "٤٠".

"٥" ينظر: لسان العرب، لابن منظور "١٦٣/١٢"، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي. "١/ ١٠٩٩".

"٦" حاشية إعانة الطالبين للدمياطي"٢/ ١٥٦".

ثانياً: حكم لبس الخاتم للرجال:

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز لبس خاتم الفضة للرجال، ولكن اختلفوا في ندبه من عدمه، وإن كان سنة فلمن يكون الندب في حقه ؟

فقال الحنفية "رحمهم الله" "التختم إنما يكون سنة إذا كان له حاجة إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاضياً، أما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل، وقال قوم: كره لبس الخاتم لغير السلطان أو القاضي"[١].

وقال المالكية "رحمهم الله"، لا بأس بلبس الخاتم الذي من الفضة، بل هو مندوب إذا قصد به اتباع الرسول لما روي عنه ﷺ أنه فعله، وإذا لبسه عجبا وكبرياءً فلا يجوز"[٢].

وقال الشافعي "رحمهم الله" يجوز للرجل لبس الخاتم، بل يسن له ذلك؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ لبسه هو وخلفاؤه"[٣].

وذهب الحنابلة "رحمهم الله"، إلى أن لبس خاتم الفضة للرجال مباح، وذهب بعضهم إلى أنه سنة فيندب فعله؛ لأنه ﷺ "اتخذ خاتما من ورق"[٤] [٥].

ثالثاً: موضع لبس الخاتم في يد الرجل: لقد اتفقت كلمة الفقهاء "رحمهم الله" على أن الخنصر هو أفضل الاصابع بلبس الخاتم، ولكن جرى الاختلاف بينهم في أي يد يكون لبس الخاتم أفضل من الأخرى، أهي اليد اليمنى، أم اليسرى؟

فالمذاهب الثلاثة –الحنفية والمالكية والحنابلة– ذهبوا إلى أن الأفضل في لبس الخاتم، بل السنة في ذلك أن يكون في اليد اليسرى وفي خنصرها دون غيره، ولكن هل له أن يلبسه بغير اليسرى، وفي غير خنصرها أو لا؟

قال الحنفية "رحمهم الله": عليه أن يلبسه في يده اليسرى، وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى، وقال بعضهم: له أن يلبسه في أي اليدين شاء"[٦].

"١" البنآية شرح الهدآية، للعيني "١١٨/١٢"، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين "٣٦١/٦".

"٢" ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، "١٥٧"، وحاشية العدوي على كفآية الطالب الرباني، للعدوي "٤٤٩/٢".

"٣" ينظر: المجموع، للنووي "٤/ ٣٩٤"، وحاشية عميرة، "٣٠/٢"،وحاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"٣٠/٢".

"٤"رواه البخاري، صحيح البخاري "٢٢٠٢/٥"، برقم"٥٥٢٧"، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ورواه مسلم، صحيح مسلم "١٦٥٥/٣"، برقم"٢٠٩١"، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده.

"٥" ينظر: الإنصاف، للمرداوي "١٤٣/٣"، وكشاف القناع، للبهوتي"٢٣٦/٢".

"٦" ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني"١١٧/١٢"، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين "٣٦١/٦".

وقـال المالـكـية "رحمـهم الله": التـختـم فـي اليسار علـى وجـه الـندب، والـذي علـيه الـعمل عـندهم جعلـه فـي الخصـر، وكـان الإمـام مالـك "رحمـه الله" يلـبسه بـيساره، والتـختـم فـي اليمين مكـروه عندهم، فقـالوا يكون باليسار في خنصرها؛ لكونه أبعد عن الإعجاب"[١].

وأمـا عنـد الـشافعـية "رحمـهم الله" فيجـوز للـرجل لبس خاتـم الـفضة فـي خـنصر اليمـنى، وإن شـاء باليسار، ولكن الصحيح المشهور عندهم كونه باليمين لـا باليسار؛ لكونه ﷺ كـان يـحب التـيامن في كل شيء أي في باب التكريم، ولا شك أن في التـختـم تكريـما أي تـكريم، فيكـون فـي اليمين، فعليه يكون الأفضل عندهم لبسه باليمين، وكونه بخنصرها كذلك؛ لـانه أبـعد مـن الـامتهان فيما يتعاطى باليد كذلك"[٢].

وقـال الحـنابلـة "رحمـهم الله": يـلبس الخـاتـم فـي خـنصر اليـسار أفـضل مـن لـبسه فـي خنـصر اليمين، وأنـه أقر وأثبت، وضعفوا روآيـة التـختم فـي اليمـنى، وقـال البعض المحفوظ أن النبي ﷺ ""كـان يتختـم فـي يسـاره""[٣]، وإنـما كـان فـي الـخنصر؛ لـكونه طـرفًا فـهو أبـعد عـن الـامتهان فـيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله"[٤].

رابعاً: أثر الشعـار علـى حكم لبس الـخاتـم للرجال:

بـعد مـا تبين ممـا سبق أن الجمـهور يرى بـأن التـختـم فـي اليد اليسرى أفضل منه من اليمـنى، بـل عند البعض هو السنة؛ لما ثبت ذلك عن المصطفى ﷺ، وعلل بعضهم الترجيح مـع كـونه ثابتاً من فعل النبي ﷺ فهو كذلك مخالفة لأهل البدع، فعندهم جاز أن يجعله فـي اليمـنى إلـا أنـه شعار أهل البدع؛ ولذلك حملوا قول بـعض أصحـابهم بذلك بـناءً علـى بعض الأعراف والأزمـان، فقـالوا لعله كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمـان فـلا ينـهى عنـه كيفمـا كـان، وهـذا مـا حـمل بـعض الـشافعـية علـى الـقول: بـأن اليـسار أفـضل؛ لأن اليـمين صـار شعاراً لأهل البدع فربما نسب إليهم وخصوصاً عندما يدخل ذلك في باب الاعتقاد فيكثر لبس المحابس لدفع الضرر بأحدها، وجلب الرزق بالأخر، وغير ذلك مما هو محرم شرعا"[٥].

"١" ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "١/ ١٢٧"، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "٢/ ٣٠٩"، وحاشية العدوي، للعدوي "٢/٤٥٠".

"٢" ينظر:المجموع، للنووي"٤/٣٩٤"،وحاشية إعانة الطالبين، للنووي"٢/ ١٥٦"،وحاشية عميرة،لعميرة"٢/٣٠"، وحاشية قليوبي "٢/٣٠".

"٣" الحديث عن أنس ﷺ قال: " كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى" رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم "٣/١٦٥٩"، برقم "٢٠٥٩"، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد.

"٤" ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي"٣/ ١٤٣"، وكشاف القناع، للبهوتي"٢/٢٣٦".

"٥" ينظر: المجموع، للنووي"٤/ ٣٩٤"، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين"٦/٣٦١".

الخاتمة:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والإسلام سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وأصحابه على التمام، وبعد:

فإنني أحمد الله تعالى على توفيقه وكرمه وعطائه أن وفقني على إنهاء هذه الجولة بعد البحث والدراسة، وأنا أرافق الفقهاء والمجتهدين، وأعيش بين أقوالهم وآرائهم، ولا بد لكل باحث وهو يسعد بإنهاء عمله، ويوشك أن يلقي بقلمه، أن يسطر ما وصل إليه من نتائج، وما يريد أن يوصي نفسه وإخوانه من بعده، فأما النتائج فأهمها:

١. إن أول من رفع الشعار هو الرسول الأمين، والقدوة للعالمين، وحبيب ربهم أجمعين، سيدنا محمد ﷺ الشعار ليس قولاً فحسب، وإنما قد يكون قولاً، وعملاً، ووصفاً.

٢. للشعار أثر كبير على الأَحكام؛ إذ قد ينال الناس برفعه الأمان، وقد ينال آخرين بمنعه العقاب.

٣. من الأَحكام ما شرع شعاراً لإبراز الهوية المسلمة، فينبغي أن ينظر إليها بناء على ما شرعت لأجله كـ"اللحية، والشارب، والملبس" وغيرها.

٤. الأصح أن يسنم القبر إلا إذا اتخذت شعاراً لغير أهل الحق فالأولى تركه.

٥. الاصح أن يلبس الخاتم في الخنصر من الأصابع، وعند الأئمة الثلاثة اليد اليسرى أفضل، وعند الشافعية في الصحيح المشهور عندهم اليمنى أفضل من اليسرى في لبس الخاتم.

٦. الشعار له تأثير كبير على أعراف الناس وعاداتهم، وعليه قد يتغير الحكم بناء على تغير الأعراف.

٧. الشعار له أهمية في رفع الهمة، ولمّ الشتات، كما أنه لغة للتخاطب بين الأنصار.

٨. الأصل برفع الاعلام أو حمل الرايات الاباحة، ولكن قد تحرم؛ إذا كانت شعاراً لأهل الانحراف العقدي، أو الانحلال الأخلاقي، كفعل الماسونية والمثلية وما شابههم.

وأما وصيتي لأخواني فهي:

أن يكثر طلبة العلم من القراءة والدراسة لمقاصد الشريعة، وأن تنقل الأقوال من قائليها.

وأن تنقل الأقوال من العلم الذي يراد بيان الرأي فيه حتى لا يكون هناك خلط بين الأقوال والآراء.

وأن ينشغل طلبة العلم بالتعلم والتعليم، وان لا يكون سببا في توسعة الفجوة بين المختلفين منهم، حتى لو اختلفنا في الأقوال والآراء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى أله وأصحابه الكرام، وعلى الأئمة الأعلام.

المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم :

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية-بيروت.
٢. الأَحكام في أصول الأَحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد (ت ٤٥٦).
٣. الأَحكام في أصول الأَحكام ، علي بن محمد الآمدي أبي الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي (دار الكتاب العربي بيروت – ١٤٠٤هـ، ط١) .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب (دار الفكر-بيروت-١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١).
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ.
٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط٢، د.س).
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، (دار المعرف.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (٥٩٥هـ)، (دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م- د.ط).
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).
١١. البناية شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله (ت٨٩٧هـ)، (دار الفكر-بيروت-١٣٩٨هـ، ط٢).
١٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٤ هـ)، بحاشيتي الشرواني، والعبادي (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى١٩٨٣م.
١٤.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، د.ط، د.س)، (١/ ١٨٤-١٨٥).
١٥.تذكرة الحفاظ، أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، (دار الكتب العلمية.

١٦.التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي–بيروت–١٤٠٥هـ، ط١).
١٧.التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
١٨.تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ).
١٩.تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي –بيروت–٢٠٠١م، ط١)، (١٣/١٣).
٢٠.الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير, اليمامة – بيروت – ١٤٠٧– ١٩٨٧، ط٣).
٢١.الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي،(ت٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين (دار إحياء التراث العربي–بيروت، د.س، د.ط).
٢٢.جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–عبد القادر الأرناؤوط (دار العروبة–الكويت.
٢٣.حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، (دار الفكر–بيروت، د.س، د.ط).
٢٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش.
٢٥.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ذكر الناشر – ١٣٩٧هـ، ط١).
٢٦.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر–بيروت–١٤١٢هـ، د.ط).
٢٧.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين الشهير ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، (دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت–١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ط٢).
٢٨. حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر–بيروت–١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، د.ط).
٢٩. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر.
٣٠.الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.
٣١.الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، أحمد بن محمد بن علي بن

حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، (دار المنهاج-جدة -١٤٢٦هـ-ط).
٣٢.درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (ت٨٨٥هـ)، بحاشية الشرنبلالي (دار إحياء الكتب العربية-د.ط- د.س).
٣٣.الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: (محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة)،(دار الغرب الإسلامي- بيروت
٣٤.الذيل على طبقات الحنابلة، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: (د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، (مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤٢٥هـ.
٣٥. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبي محمد (ت٣٨٦هـ).
٣٦.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (عالم الكتب- لبنان/بيروت-١٩٩٩م- ١٤١٩هـ، ط١).
٣٧.سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ،١٩٦٠م، ط٤).
٣٨.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد الباقي.
٣٩.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر- القاهرة، د.س، د.ط).
٤٠.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ،(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، د.ط).
٤١.سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي-بيروت-١٤٠٧هـ، ط١).
٤٢.سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي (الدار السلفية-الهند-١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ط١).
٤٣.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٤.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي،(ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية -بيروت.
٤٥.شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م).

٤٦.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد (جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية.
٤٧.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، (دار الفكر–بيروت.
٤٨.شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، (ت١١٠١هـ)، (دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.س).
٤٩.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي–بيروت، د.س، د.ط).
٥٠. طبقات الشافعية، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ ، ط١).
٥١.الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر–بيروت،١٩٦٨م، ط١).
٥٢.الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبي العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
٥٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح وأشرف: محب الدين الخطيب، بتعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩، د.ط).
٥٤.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، (دار الفكر – بيروت، د.س، د.ط)
٥٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، (دار الفكر–بيروت–١٤١٥هـ، د.ط).
٥٦.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، (مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٧.قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت٩٩٩هـ)، (الصدف ببلشرز–كراتشي.
٥٨.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ، ط١)،
٥٩.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر–بيروت–١٤٠٢هـ، د.ط).
٦٠.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، (دار صادر–بيروت.
٦١.المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، (دار المعرفة–بيروت، د.س، د.ط).
٦٢.المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح

أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ط٢)،
٦٣.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي/القاهرة –١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، د.ط).
٦٤. مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم الحراني أبي العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز.
٦٥. المجموع, الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي,(ت ٦٧٦هـ), (دار الفكر– بيروت.
٦٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، ط١).
٦٧. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت٤٥٦)، تحقيق: لجنة إحياء.
٦٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥هـ، طبعة جديدة).
٦٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية–بيروت–١٤١١هـ–١٩٩٠م، ط١).
٧٠. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، ط١).
٧١. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد (دار المأمون للتراث–دمشق–١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، ط١).
٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ،(ت٢٤١هـ).
٧٣. المسند، عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت, القاهرة، د.س، د.ط).
٧٤. المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي–بيروت–١٤٠٣هـ، ط٢).
٧٥. المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين–القاهرة–١٤١٥هـ، د.ط).
٧٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء–الموصل–١٤٠٤هـ–١٩٨٣م،ط٢).
٧٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة.
٧٨. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الجيل–بيروت–لبنان–١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ط٢).
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, العلامة محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)،

(دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ط١).
٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت٦٢٠هـ)، (دار الفكر–بيروت–١٤٠٥هـ، ط١)
٨١.المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري ،(ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (مؤسسة الكتاب الثقافية–بيروت–١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ط١)،
٨٢.المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (٤٧٦هـ)،(دار الفكر–بيروت، د.س، د.ط).
٨٣.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبدالله (ت٩٥٤هـ)، (دار الفكر–بيروت– ١٤١٢هـ–١٩٩٢م،ط٣).
٨٤.الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل – الكويت، ١٤٢٧هـ، ط٢).
٨٥.نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)
الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت٥٠٥هـ).